او كان له على شخص دين فاستبدل عنه دينا اخر
بطل اتحد الجنس وعين وقبض في المجلس ام لا
قطعا وحكى فيه الاجماع والنهي عن ذلك صحيحه
جمع وضعفه اخرون والحوالة اجماعا جايزه مع
انها بيع دين بدين وقبض عين للمقول من العقار
ونحوه كالارض وما فيها من نحو بنا ونخل ولو بشرط
قطعه وثمر مبيعه قبل اوان الجذاذ والا فهي
منقوله فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز
بيعه في الارض اي اقباض ذلك تخليته للمشتري
بلفظ يدل عليها من البايع وتمكينه من التصرف
فيه تسليم مفتاح الدار اليه اي ان وجد ودخل
في البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسي او شرعي
لان القبض لم يحد لغة ولا شرعا فالمرجع فيه
جريان العادة فيه العرف وهو ظاهر
وهو قاض بهذا او مايأتي اي باعتبار ما ظهر لهم
فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه لانه مبني على
الاختلاف في هل العرف كذلك اولا وانما يعتد بذلك
بشرط فراغه من امتعته غير المشتري من البايع
والمستاجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب
لبا بالمنفعة كما اعتمده الاذرعي وغيره وغلط اعني
الاذرعي من اخذ بمفهوم الاقتصار على البايع مما لا
بالعرف

بالعرف لتاتي التفريغ هنا حالا وبه فارق قبض
الارض المزروعه بالتخليه مع بقا الزرع ولو
جمع الامتعه ببعضها حصل قبض ما عداه فان
حق لها للغير حصل قبض الجميع اما امتعة
المشتري ويظهر ان المراد به من وقع له التردد نحو
وكيله فلا يضر كغير متاع لغيره فان لم يحض
العاقد ان المبيع العقار او المنقول الذي
بيد المشتري اما له كان او ضمانا بان غاب عن
محل العقد وقلنا بالاصح ان حضورهما عند البيع
حالة القبض غير شرط اعتبر في صحة قبضه اذن
البايع فيه ان كان له حق الحبس ومضي زمن يمكن
فيه المضي اليه عادة مع زمن يسع نقله او
تفريغه مما فيه لغير المشتري في الاصح لان الحضور
انما اغتفر للمشقة ولا مشقة في اعتباره مضى
ذلك اما عقار او منقول غايب بيد البايع او
اجنبي فلا يكفي مضي زمن امكان تفريغه ونقله
بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل ولها مبيع
حاضر منقول او غيره ولا امتعه فيه لغير
المشتري وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن
يمكن فيه النقل او التخليه مع اذن البايع ان كان
له حق الحبس [illegible] ما ذكرته من